

قرار محكمة النقض

رقم 1/89

الصادر بتاريخ 18 ابريل 2023

في الملف العقاري رقم 2019/1/1/3874

نزاع تحفيظ - تعارض البيانات - قواعد الترجيح.

إذا تعارضت البيانات المدلية بها لإثبات ملكية عقار وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومنها تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً عملاً بمقتضيات المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية.

رفض الطلب

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2019/04/02 من طرف الطالب بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 2018/11/27 في الملف عدد 1403/421 عن محكمة الاستئناف بأكادير بالمملكة المغربية
وبناء على المستندات المدلية بهما في الملف.

وبناء على قانون المسطورة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهمما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى ملاحظات الحامي العام السيد رشيد صدوق الرامي إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بطلب تحفيظ عدد 09/42520 لدى المحافظة العقارية أكادير بتاريخ 2011/06/23 لتحفيظ الملك المسمى "ملك عبد السلام" والذي أظهر التحديد أن مساحته 70 سنتيمتر وعزز مطلبه بعقد شرائه

العرفي مصحح الإمضاء 2006/10/02 من البائعة له (م.ر) ورسم تصرفها مضمون بتاريخ 2005/08/09 تحت عدد 346 صحيفة 316 كناش الأملك 08 توثيق أكادير وشهادة إدارية عدد 07/409 وتصميم. و ورد عليه التعرض الجزئي الصادر عن السيدة (م.ع) المضمون بتاريخ 2012/09/27 كناش 30 عدد 1187 مطالبة بقطعة مساحتها 47 مترا في الملك المذكور، وعززت تعرضها بعقد شرائها العرفي رفقة (ا) بوها بنت علي النائية عنها السيدة (د.م) من البائع لهما (ب) الحاج الحسن بن محمد مؤرخ في 1994/03/21 و رسم استمرار (ملκية) مضمون بعدد 266 صحيفة 138 من الأول عدد 27 بتاريخ 1973/01/13 توثيق انزكان. وبعد رفع المحافظ على الأملك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية أكادير وبعد حکایة الرأي أصدرت حکما تمھیدیا بتاريخ 2014/07/08 بإجراء معاینة تم أجراءها بتاريخ 2015/02/05 وبعد تبادل الأجوبة و الردود أصدرت حکما تحت عدد 303 بتاريخ 2015/12/22 في الملف عدد 237 قضى " بصحة التعرض المقدم من طرف السيدة (ع.م) ضد مطلب التحفظ عدد 09/42520 "، استأنفه الطاعن مجددا دفوعه فأصدرت قرارا تمھیدیا بتاريخ 21/02/2017 بإجراء بحث تم إجراؤه بتاريخ 25/10/2017 و أصدرت حکما تمھیدیا بتاريخ 09/01/2018 بإجراء خبرة عهد بها للخبير إبراهيم (خ) و الذي أنجز تقريره وأودعه بتاريخ 13/06/2018 و خلص فيه إلى أن عقد شراء طالب التحفظ ينطبق على العقار موضوع مطلب التحفظ حدودا باستثناء القبلة التي بها زنقة تفصلها عن الصومعة وأن عقد شراء المترضة موروثة المطلوبين يتعلق بنفس المنزل موضوع مطلب التحفظ. فأصدرت محکمة الاستئناف بالقرار "بتأييده الحكم المستأنف" ، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسائلين، وتختلف المطلوبان ولم يجيئوا.

محکمة النقض

في الوسائلتين مجتمعتين:

حيث يعيّب الطاعن القرار الأولى بخرق القانون وعدم ارتکازه على أساس، لأن العقار موضوع النزاع كانت تحوّله البائعة له ويتوارد به بعدها باستمرار وأن المادة 3 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه يترتّب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفوظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس. ولا تفيد عقود التفوّيت ملكية العقارات غير المحفوظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية. وأن المترضة لا تحوز العقار باعتراف موروثها وشهادة الشهود في جميع مراحل الدعوى وإن رسم شرائها لا ينطبق على العقار موضوع النزاع حدودا ومساحة، كما يعيّبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، لأنّه اعتمد على عقد شراء المترضة غير مقوّن بالحيازة وأن رسم الاستمرار المؤسس عليه يتعلق بقطع أرضية ذات مساحة شاسعة وعقد الشراء ينصب على دار مساحتها 45 مترا مربعا، مما يجعله معرضًا للنقض.

لكن حيث إنه إذا تعارضت البيانات المدلية بها لإثبات ملكية عقار وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمد بقواعد الترجيح بين الأدلة ومنها تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخياً عملاً بمقتضيات المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية، وأن المحكمة وعندما عللت قرارها بأن كل من الطرفين ثبتت له حيازة المدعى فيه، المتعرضة قبل سنة 2006 وطالبت التحفيظ بعد ذلك استناداً لتصريحهما وشهادة الشهود بجلسات البحث، وأن عقد شراء المتعرضة والذي تأكّد انطباقه على وعاء التعرض استناداً إلى تقرير الخبير المتذبذب من طرفها أقدم تاريخياً من عقد شراء طالب التحفيظ وأن البائعة له المشهود لها بالتصريح كانت حاضرة في عقد شراء المتعرضة بالنيابة مما يؤكّد إقرارها بالملك للبائع للمتعرضة، تكون قد بنت قضاها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلاً كافياً، وما أثير بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني مقرراً، محمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض